الملخص

ان تطور اي دولة من الدول يتوقف على اجهزتها وسلطاتها التي تمثل الوسائل او الوسائط التي تعمل بها ، والسلطة التشريعية احدى هذه السلطات او الوسائل التي تستند عليها الدولة اذ تشرع لها القوانين والتشريعيات ، وان عمل هذه السلطة يتطلب قدرا كبيرا من المسؤولية والوعي لدى اعضائها من خلال التزامهم بالانظمة والتعليمات ومعرفتها وتطبيقها والقيام بالواجبات المكلفين بها . وقد يقوم عضو مجلس النواب بأرتكاب مخالفات للواجبات النيابية التي التزم بها ويفرض عليه في ذلك عقوبة نيابية او قد تتم اقالته وابعاده عن مجلس النواب كونه لم يظهر بمظهر عضو مجلس النواب الذي نظمه الدستور والقوانين ذات العلاقة والانظمة والتعليمات .

ومما دعاني لأختيار هذا الموضوع هي اسباب عدة منها الاخذ براي ومشورة السيد المشرف حيث لفت انتباهي ووجهني اليه ، وعدم وجود دراسة تتحدث عن اقالة عضو مجلس النواب حسب ما أطلعنا عليه من البحوث والدراسات السابقة ، وكونه موضوع ينتابه بعض الغموض كون المشرع لم يتولى تنظيمه بصورة دقيقة وتفصيلة ، والرغبة في دعوة المشرع العراقي الى ملئ هذا الفراغ التشريعي في الاحكام القانونية الخاصة بالاقالة .

وتبدا هذه الدراسة بمشكلة تتمثل ان عضو مجلس النواب مكلف بخدمة عامة وهي تمثيل افراد الشعب وله حقوق وأمتيازات وواجبات يجب التقيد والالتزام بها ، وفي حال المخالفة لهذه الواجبات يتعرض العضو الى جملة من الجزاءات تتمثل في العقوبات النيابية والاقالة ، وتناولت موضوع الرسالة في مبحث تمهيدي وفصلين ، بينت في المبحث التمهيدي مفهوم الاقالة وتمييزها عما يشتبه بها من الاوضاع القانونية وبيان الواجبات النيابية التي يلتزم بها عضو مجلس النواب .

وتناولت في الفصل الاول أحكام اقالة عضو مجلس النواب وبينت فيه جوانب عدة منها الجهة المختصة في الاقالة ، وشكل القرارات الصادرة من الجهة المختصة في الاقالة ، وفيما يتعلق بالاقالة من اجراءات يجب اتباعها مع استعراض الاحكام الواردة في دستور جمهورية مصر العربية والائحة الداخلية لمجلس النواب ، وتناولت في الفصل الثاني اثر اقالة عضو مجلس النواب وامكانية الرقابة عليه من عدمه .

وفي نهاية البحث والدراسة المتواضعة ابين ماتوصلت اليه من النتائج ومجموعة من التوصيات التي نترجى من المشرع العراقي الاخذ بها ، عسى ان تكون معالجة لبعض القصور التشريعي في عملية الاقالة لعضو مجلس النواب العراقي .